بسم الله الرحمن الرحيم [١]

(٤٥) كتاب السبق والنضال[٢]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: جماع ما يحل

---

(١) البسملة من (م) .

(٢) هناك بعض المصطلحات التى استعملت فى هذا الكتاب يحسن بنا أن نعرضها ـ كما ذكرها الأزهرى فى كتابه الزاهر :

قال :

النضال فى الرمى ، **والرِّهان** فى الخيل ، **والسباق** يكون فى الخيل والرمى ، **والسَّبَق** : مصدر سبق يسبق سبقًا . **والسَّبَق** : الشىء الذى يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : **السَّبَق ، والخَطَر ، والنَّدَب ، والقَرَع ، والوَجَبَ كله** : الذى يوضع فى النضال ، والرهان ، فمن سبق أخذه .

وأما صفة السهام التى ترمى بها فهى « الخَاسِق » ، و « الخَازِق » ، وهما معًا **المُقَرْطِس** الذى أصاب **القرطاس أو الشَّنّ. خزقه** : أى ثقبه . **والخزق** : الثقب .

وأمَّا « **الحابى** »من السهام: فهو الذى يقع على الأرض، ثم يزحف إلى الهدف . وجمع الحابى حواب .

وأما **الطامح والقاحز** من السهام : فهو الذى يَشْخَص عن كبد القوس ، ذاهبا فى السماء ، **والخاصل** : الذى أصاب القرطاس .

والخَصْلَة : الإصابة فى الرمى .

والرِّشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان وأما الرَّشْق: فهو الرمى نفسه .

وسهم زاهق : إذا رمى فجاوز الهدف من غير إصابة .

والدَّابر : الذى يخرج من الهدف ، وهو المارق أيضاً .

والهدَف : ما رفع من الأرض . **والقرطاس** : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغَرَض : ما نصب فى الهواء .

والخازِم : الذى يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخَاسِق .

وتنكب القوس : تعليقها فى المنكب .

والقَرَن : الجعبة المشقوقة ، وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

ويقال للفرس الذى يسبق فى الرهان : سابق ، وأقل سبقه أن يسبق بهاديه أى بعنقه . والذى يلى السابق يسمى مُصَلِّيًا ؛ لأنه جاء ورأسه عند صَلَوى السابق .

وصِلواه : ما عن يمين ذنب السابق وشماله .

والنُّشَّاب : السهم الذى يرمى به عن القِسىّ الفارسية .

والنَّبْل : التى يرمى بها عن القِسىّ العربية . =

أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها: ما وجب على الناس فى أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه ،وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات وما أشبه ذلك ،وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجارات والهبات للثواب وما فى معناه. وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين: أحدهما : طلب ثواب اللّه ، والآخر: طلب الاستحماد ممن[1] أعطوه إياه، وكلاهما معروف حسن . ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما فى معناها ،واحد من وجهين : أحدهما حق ، والآخر باطل ، فما أعطوا [2] من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه ،وذلك قول اللّه عز وجل: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨] . فالحق من هذا الوجه الذى هو خارج من هذه الوجوه التى وصفت يدل على الحق فى نفسه وعلى الباطل فيما خالفه ، وأصل ذكره فى القرآن والسنة والآثار ، قال اللّه تبارك وتعالى فيما ندب إليه أهل دينه :﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ ، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هى الرمى ، وقال اللّه تبارك وتعالى ذكره : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ الآية[3] [الحشر: ٦] .

[٢٠٠٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن [4] ابن أبى ذئب،

= **وأما الحسْبَان** فهى مرام صغار ، لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبة ، ينزع فى القوس ، ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشىء إلا عقرته ، وقوسها فارسية صلبة فإذا نزع فى القصبة خرجت الحُسْبَان كانها غَيْبَة مطر(دفعة شديدة) فتفرقت فى الناس . واحدتها حُسْبَانة .

وأما المبادرة : فان يتناضلا فى رشق معلوم بينهما ، ويقولان : أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك فى قَرَع معلوم بينهما قد استبقا عليه .

(الزاهر . ص ٥٣٦ ـ ٥٤٤ ، ٣٧٦) .

(١) فى (ص ، م): « إلى من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « أعطوه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ص) سقط من هنا إلى قوله : « عن أبى هريرة » .

[٢٠٠٦] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقمى ٦٦٠ ـ ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالى ، وابن أبى فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبى فديك.

* د : (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب فى السبق ـ عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٢٥٧٤) . =

عن نافع بن[1] أبى نافع، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال:« لا سَبَقَ إلا فى نصْل أو حافر أو خفٍّ ».

[٢٠٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنى ابن أبى فديك ،عن ابن أبى ذئب، عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:« لا سبق إلا فى حافر أو خف » .

[٢٠٠٨] **قال** :وأخبرنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال: مضت السنة فى النصل والإبل والخيل والدواب حلال .

---

(١) فى (م) : « عن » بدل : « بن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٦ .

= ✱ **ت** : (٤ / ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢٣) باب فى الرهان والسبق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب به . (رقم ١٧٠٠) . وقال : هذا حديث حسن .

✱ **س** : (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٢٨) فى الخيل ـ (١٤) باب فى السبق ـ من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن أبى ذئب به ، ومن طريق سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب به . (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٢/٣١٩) .

✱ **جه** : (٢/ ٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ من طريق عبْدَة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى بنى ليث ، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:«لا سبق إلا فى خف أو حافر » .(رقم ٢٨٧٨) .

✱ **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٠/ ٥٤٤) (٢١) كتاب السير ـ (٩) باب السبق ـ من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٤٦٩٠) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) وقال عنه : صحيح .

والسبق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعْل أو نوال .

ومعنى الحديث: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما وفى النصل وهو الرمى،وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، (خطابى ـ هـ د ٣/ ٦٣) .

[٢٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٠٠) : ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبى فديك بإسناده هذا ،وقال: « إلا فى نصل أو حافر أو خف » .

وبين فى السنن الكبرى (١٠ / ١٦) أن البخارى روى ذلك فى التاريخ . وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عباد المهلبى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « لا سبق إلا فى خف أو حافر ».وقال محمد بن عمرو : يقولون: «أو نصل » .

ثم قال البيهقى : تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، ويذكر عن أبى عبد اللّه مولى الجُنْدعيِّين عن أبى هريرة نحوه .

[٢٠٠٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٧/ ٣٠٢) .

obeikandl.com

[٢٠٠٩] **قال**: وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله سابق بين الخيل التى قد أضمرت .

قال الشافعى رحمه الله : وقول النبى ﷺ :« لاسَبَقَ إلا فى خف أو حافر أو نصل» يجمع معنيين : .

أحدهما: أن كل نصل رمى به من سهم،أو نُشَّابَة ،أو ما ينكأ العدو نكايتهما(١)،وكل حافر من خيل، وحمير(٢) ،وبغال ،وكل خف من إبل بُخْتٍ ، أو عِرَاب داخل فى هذا المعنى الذى(٣) يحل فيه السبق .

والمعنى الثانى : أنه يحرم أن يكون السبق إلا فى هذا ، وهذا داخل فى معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل . والآية الأخرى : ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾[الحشر : ٦] ؛لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب(٤) أهلها فى اتخاذها لآمالهم(٥) إدراك السبق فيها والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها (٦) فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم . فلو

---

(١) « نكايتهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٢) فى (م) : « حمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « الذى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) فى (م) : « رغب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « لا ينالهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « وصفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٩] هذا مختصر ، وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن ابن عمر فيمن سابق بها.

وهو هكذا فى الموطأ [٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ـ (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥].

كما رواه فى السنن أيضا من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر قال: سَبَّقَ رسول الله ﷺ بين الخَيل ،فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وما لم يُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. (٢/ ٢٧٩رقم ٦٥٩) .

وهو متفق عليه .

* خ : (١ / ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب : هل يقال : مسجد بنى فلان ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . رقم (٤٢٠) .

وأطرافه فى البخارى (٢٨٦٨ ـ ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

* م:(٣ / ١٤٩١ ـ ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . من طرق كثيرة منها: طريق مالك ، وطريق سفيان . (رقم ٩٥/ ١٨٧٠) .

ومن الحفياء: قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. =

أن رجلاً سبق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما (١) ، أو سابقه(٢) على أن يعدو إلى رأس جبل، أو على أن يعدو فيسبق طائرا ،أو على أن يصيب ما فى يديه ، أو على أن يمسك فى يده شيئاً فيقول له: اركن فيركن فيصيبه ،أو على أن يقوم على قدميه(٣) ساعة أو أكثر منها، أو على أن يصرع(٤) رجلا أو على أن (٥) يداحى(٦) رجلاً بالحجارة فيغلبه، كان هذا كله غير جائز ؛ من قِبَلِ أنه خارج من(٧) معانى الحق الذى حمد اللهُ عليه وخصته السنة مما (٨) يحل فيه السبق ، وداخل فى معنى ما حظرته السنة ؛ إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا فى خف ، أو نصل ،أو حافر ،وداخل فى معنى أكل المال بالباطل ؛ لأنه ليس مما أخذ المعطى /عليه عوضاً ،ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلباً لثواب اللّه عز وجل، ولا لمحمدة صاحبه ،بل صاحبه يأخذه غير حامد له ، وهو غير مستحق له ، فعلى هذا عطايا الناس وقياسها .

١/٢٥٦ أ
ص

قال الشافعى رحمه اللّه : والأسباق ثلاثة :

سَبَقٌ يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعاً به ، وذلك مثل أن يُسَبِّق(٩) بين الخيل من غاية إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوما ،وإن شاء (١٠)جعل للمُصلّى(١١) والثالث والرابع والذى(١٢) يليه بقدر ما رأى ، فما جعل لهم كان لهم وعلى ما (١٣) جعل لهم ، وكان مأجوراً عليه إن نوى (١٤) فيه وحلالاً لمن أخذه .وهذا وجه ليست فيه علة .

والثانى : يجمع وجهين ،وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ،ولا

(١) فى (م) : « أرجلهما » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٢) فى (م ، ص) :« وسبقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م): «قدم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (ب) : « يصارع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أن » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) يُدَاحِى: تسابقا بالمِدْحَاة، وهى خشبة يُدْحَى بها ، فتمر على الأرض ، لا تأتى على شىء إلا اجتحفته . (القاموس) .
(٧) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « بما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « يسابق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(١٠) « شاء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) المُصَلّى : أى الذى يلى الأول السابق . (القاموس) .
(١٢) فى (م ، ص) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .
(١٤) فى (ب) : « أن يؤدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= **وثنية الوداع** : هى عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، والمعنى: أن السباق كان من الخفياء ،ومنتهاه ثنيّة الوداع .

يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويريدان أن يخرجا سبقين من عندهما، وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما مُحلِّلاً والمُحلِّل فارس(١) أو أكثر من فارس(٢) ،ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤاً للفارسين (٣) لا يأمنان أن يسبقهما ،فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة(٤) ،أو أكثر ، أو أقل ، ويتواضعانها(٥) على يدى من يثقان به، أو يضمنانها(٦) ويجرى بينهما المحلل ، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له ، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً ، وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعضه ، أو بالكَتَد (٧) أو بعضه .

قال الربيع: **الهادى** : عنق الفرس ،**والكَتَد** : كتف الفرس،**والمُصَلِّى**: هو الثانى، **والمحلِّل** : هو(٨) الذى يرمى معى ومعك ، ويكون / كفؤا للفارسين ، فإن سبقنا المحلل أخذ منا جميعاً ،وإن سبقناه لم نأخذ منه(٩) شيئاً لأنه محلل ،وإن سبق أحدنا صاحبه وسبقه المحلل أخذ المحلل منه السبق ولم يأخذ منى أنا (١٠) لأنى قد أخذت سبقى . ١/٩٨ م

قال الشافعى رحمه اللّه : وإذا كان هذا فى الاثنين هكذا فسواء، لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه ،وأدخلوا بينهم محللاً إن سَبَق كان له جميع ذلك، وإن سُبِق لم يكن عليه شىء، وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة فى السبق أن يكون بين(١١) الخيل وما يجرى ، فإن سبق غنم ، وإن سبق لم يغرم (١٢). وهكذا هذا فى الرمى.

والثالث: أن يُسَبَّقَ أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه،وإن سبقه صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله ، وسواء لو أدخل معه عشرة هكذا ، ولا يجوز أن يجرى الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً إلا والغاية التى يجريان منها ، والغاية التى ينتهيان إليها واحدة، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .

(١ـ ٢) فى (ص ، م) : « فرس » ، وما أثبتناه من (ب).
(٣) فى (ص ، م) : « للفرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « مائة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « ويتوضعاها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) :« يضمناها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م ، ص) : « الكند » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « هو » : ساقطة من (م ، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٩) فى (م) : « يأخذ منا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب).
(١٠) « أنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : «من » ، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) فى (م) : « لم يغنم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢] ما ذكر فى النضال

قال الشافعى رضي الله عنه : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر ،والثالث بينهما المحلل كهو(١) فى الخيل لا يختلفان فى الأصل ، فيجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر ، ويُرَدُّ فيهما ما يرد فى الآخر ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عللهما اختلفا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلا (٢) بينهما قَرْعاً معروفاً (٣) خَوَاسق أو حَوَابى(٤) فهو جائز إذا سميا الغرض الذى يرميانه ،وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة ، فإذا تشارطاه محاطة فكلما أصاب(٥) أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عدداً ، كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة أسهم(٦) سقطت العشرة بالعشرة ولا شىء لواحد منهما على صاحبه ،ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة (٧) صاحبه، وهذا من حين يبتدئان السبق إلى أن يفرغا منه .

وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهماً ثم أصاب معه صاحبه بسهم حطه منها(٨) سهماً ، ثم كلما أصاب حط حتى(٩) يخلص له فضل العدد الذى شرط فينضله ،وإن وقف والقَرَع بينهما (١٠) من عشرين(١١) خاسقا(١٢) وله فضل تسعة عشر/ فأصاب بسهم

٢٥٦ /ب
ص

(١) فى (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٢) فى (م ،ص) : « جعلا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « معروفاً »: ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص، ب) .
والقَرَع : السَّبَق والنَّدَب ، أى الخَطر يُستَبَق عليه (القاموس) .
(٤) فى (م ،ص) :« خواص أو حواب » ، وما أثبتناه من (ب) .
وحوابى جمع حاب ، وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ، ويقال : حبا السهم يحبو : إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف ،وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخازق ، فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق .
(٥) فى (م) : « فكلما ما أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « إصابة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) :« حط منها »، وفى (م) :« حطه سهماً » ،وما أثبتناه من (ص).
(٩) فى (ب) : « حطه حتى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) «من عشرين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « خاسعا » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقفنا المفلوج[١] ،وأمرنا الآخر بالرمى حتى ينفدا [٢] ما فى أيديهما فى رِشْقها[٣] ،فإن حطه المفلوج عليه بطل فلجه ،وإن أنفد ما فى يديه وللآخر فى ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمى معه وكان قد فلج عليه .

وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابى[٤] قرعه،والخاسق قرعتين ، ويتقايسان إذا أخطآ فى الوجه معاً، فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم[٥] فأكثر عُدِّدَ ذلك عليه، وإن كان أقرب منه بسهم[٦] ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذى هو أقرب به ، لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثَمَّ واحد أقرب منه .

وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسباه[٧] له ، والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له ، الأقرب ، فأيهما كان أقرب بواحد حسباه[٨] له وإن كان أقرب بأكثر . وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ، ثم الأول الذى هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة ؛ من قبل أن المناضلة بينهما[٩] أقرب منها .وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب؛ لأن المصيب أولى من القريب ، إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ،ولكن إن أصاب أحدهما وأخلى الآخر حسب للمصيب صوابه، ثم نظر فى حوابيهما فإن كان الذى لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله ، فإن كان المصيب أقرب حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصيبه؛ لأنا إذا حسبنا له[١٠] ما قرب من نبله مع غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه .

وقد رأيت من أهل الرمى من يزعم أنهم إنما يتقايسون فى القرب إلى موضع العظم، وموضع العظم وسط الشّنّ [١١] بالأرض،ولست أرى هذا يستقيم فى القياس[١٢] ، فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب.

---

(١) المفلوج : أى المغلوب ، والسهم الفالج : القامِر الغالب ، أو الذى سبق فى النضال .

(٢) فى (ب) : « ينفد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « وسقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
والرِّشْق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين .

(٤) فى (ص) : « الحاب »، وفى (م) : « إيجاب » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧ ـ ٨) فى (م) :« حسباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) فى (ب): « أن لمناضله سهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) الشَّن . القربة الخَلَق الصغيرة ، وقيل: وعاء من أدم أخلق .

(١٢) « فى القياس » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .

وقد رأيت منهم من يقايس بين النبل فى الوجه والعواضد يميناً وشمالاً ما لم يجاوز الهدف، فإذا جاوز الهدف أو الشن ،أو كان [١] منصوباً .ألغوها فلم يقايسوا بها ما كان عاضداً،أو كان فى الوجه. ولا يجوز هذا فى القياس ، فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطا ، أو عاضداً ، أو كان فى الوجه [٢] ،وهذا فى المبادرة مثله فى المحاطة لا يختلفان،والمبادرة أن يسميا قرعاً ،ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطوا الصواب ، وحوابيه إن تشارطوا الحوابى مع الصواب ،ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له النضل .

قال الربيع : الحابى[٣] الذى يصيب الهدف ولا يصيب الشن .

فإذا تقايسا بالحوابى[٤] فاستوى حابياهما تباطلا فى ذلك الوجه فلم يتعادا ؛ لأنا إنما نعاد من كل واحد منهما ما كان أقرب به ، وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه .

وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين ،فقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ ،والمسبق يبدئ أيهما شاء ،ولا يجوز فى القياس[٥] أن يتشارطا أيهما يبدأ ، فإن لم يفعلا اقترعا ، والقياس[٦] ألا يرميا إلا عن شرط، وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذى يليه ، ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما .

وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمى به من قبل العارض فيه ،وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه ، أعاده فرمى به، كذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسرت قوسه فلم يبلغ ،كان له أن يعيده. وكذلك لو أرسله فعرضت [٧] دونه دابة أو إنسان فأصابهما، كان له أن يعيده فى هذه الحالات كلها .

وكذلك لو اضطربت به يداه ، أو عرض له فى يديه ما لا يمضى معه السهم كان له أن يعود ، فأما إن أجاز[٨] وأخطأ القصد فرمى فأصاب [٩] الناس ، أو أجاز من ورائهم

---

(١) فى (ص ، م) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو كان فى الوجه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م ، ص) : « الحواب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « بالحواب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « فعرض » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٨) فى (ب): « جاز » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) « فأصاب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

١/٢٥٧ ص

فهذا سوء رمى منه / ليس بعارض غلب عليه ، وليس له أن يعيده . وإذا كان رميهما مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين ، رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله به ثم رمى البادئ ،فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم؛لأن أصل السبق مبادرة،والمبادرة [١] أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالمحاطة . وإذا تشارطوا [٢] الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى[٣] يخرق الجلد ويكون متعلقاً مثله ، وإن تشارطا المصيب/ فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له؛ لأنه مصيب ،وإذا تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ، ثم رجع ولم يثبت ، فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها ،وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بينة فيؤخذ بها .

٩٨/ب م

وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق [٤] ، فغاب فى الهدف فهو مصيب ، وإن لم يغب فى الهدف ، ولم يستمسك بشىء من الشن ، ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفا من الشن فخرمه [٥] ففيها قولان :

أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقا إذا كان شرطهما الخواسق إلا أن يكون بقى عليه من الشن طغية ، أو خيط ، أو جلد ، أو شىء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقا ؛ لأن الخاسق ما كان ثابتاً فى الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: هذا خاسق ، إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه ، ويقال للآخر : خارم لا خاسق .

والقول الآخر : أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه ، فإذا خرق منه شيئاً ـ قل أو كثر ببعض الفصل ـ فهو خاسق ؛ لأن الخسق الثقب[٦] ، وهذا قد ثقب[٧] وإن خرم ،وإن كان السهم ثابتاً فى الهدف وعليه جلدة من الشن ،أو طَغْية[٨] ليست بمحيطة، فقال الرامى :خرق هذه الجلدة [٩] فانخرمت، أو هذه الطغية[١٠]

---

(١) « والمبادرة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « تشارطا » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « حتى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « الخرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فخرقه » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « النقب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « نقب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) **الطَغْية** من كل شىء : نُبذة منه .
(٩) فى (م ، ص) : « هذا الجلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « المنطقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فانخرمت، وقال المخسوق عليه : إنما وقع فى الهدف متغلغلاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان[١] عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ،ولا يحسب هذا خاسقاً بحال فى واحد من القولين .

ولو كان فى الشن خرق فأثبت [٢] السهم فى الخرق ، ثم ثبت [٣] فى الهدف كان خاسقاً؛ لأنه إذا ثبت فى الهدف فالشن أضعف منه .ولو كان الشن منصوباً فرمى[٤] فأصاب ، ثم مرق السهم فلم يثبت ،كان عندى خاسقاً ،ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ،ولو اختلفا فيه فقال الرامى :أصاب ومار فخرج ، وقال المرمى عليه :لم يصب، أو أصاب حرف [٥] الشن بالقدح ثم مضى ، كان القول قوله مع يمينه، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن ، فقد اختلفت الرماة فمنهم من أثبته خاسقاً ،وقال : بالرمية أصاب ، وإن عرض له دونها شىء فقد مضى بالنزعة [٦] التى أرسل بها ، ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له ؛ لأنه استحدث[٧] بضربته الأرض شيئاً أحماه فهو غير رمى[٨] الرامى،ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم أن[٩] الخواسق لم يحسب فى واحد من القولين خاسقاً . ولو كان شرطهما المصيب حسب فى قول من يحسب المُزْدَلِف وسقط فى قول من يسقطه .

قال الربيع : المزدلف الذى يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن.

ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدحه دون نصله لم يحسب ؛ لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح . ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته ، فأصاب حسب له [١٠] مصيباً .وكذلك[١١] لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيباً، وكذلك[١٢] لو أسرعت به وهو يراه [١٣] قاصراً فأصاب حسب مصيباً،ولو

(١) فى (م) : « ظاهرتان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « خروق أثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أثبت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « لرمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « خرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « لنزعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « استحب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « الرمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(١٣) فى (م ،ص) : « يرى » ،وما أثبتناه من (ب) .

أسرعت به وهو يراه[١] مصيباً فأخطأ كان مخطئاً،ولا حكم للريح ؛ يبطل شيئا ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن/شىء ما كان دابة ، أو ثوباً ، أو شيئاً غيره فأصابه ، فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن ، حسب فى هذه الحالة [٢] ؛ لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع ، إنما أحدث فيه ضعفاً . ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح[٣] الشن ، أو أزاله إنسان قبل[٤] يقع سهمه،كان له أن يعود فيرمى بذلك السهم؛ لأن الرمية زالت .وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح، أو أزاله إنسان بعدما أرسل السهم ؛ فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له،ولكنه لو أزيل فتراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه،ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه ،أو خرج بعد ثبوته ،حسب له خاسقاً ؛ لأنه قد ثبت،وهذا كنزع الإنسان إياه بعدما يصيب .

٢٥٧ / ب
ص

ولو تشارطا أن الصواب إنما هو فى الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به ،أو جريد يقوم عليه ، فأثبت السهم فى الوتر أو فى الجريد ، لم يحسب ذلك له ؛ لأن هذا ، وإن كان مما يصلح به الشن ، فهو غير الشن .

ولو لم يتشارطا فأثبت فى الجريد أو فى الوتر كان فيهما[٥] قولان :

أحدهما :أن اسم الشن والصواب لا يقع على المعلاق ؛ لأنه يزايل الشن فلا يضر به،وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليسند[٦] إليه ، وقد يزايله فتكون مزايلته غير إخراب له ، ويحسب ما ثبت فى الجريد إذا كان الجريد مخيطاً عليه ؛ لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت فى عرى الشن المخروزة عليه ، والعلاقة مخالفة لهذا .

والقول الثانى : أن يحسب أيضاً ما يثبت فى العلاقة من الخواسق ؛ لأنها تزول بزواله فى حالها تلك .

قال: ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان ؛لأن[٧] كلها نبل ،

---

(١) فى (م ، ص) : « يرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الحال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « ريح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « هل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « ليسد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

وكذلك القسى الدودانية والهندية، وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ،ولا يجوز أن ينتضل[١] رجلان على أن فى يد أحدهما من النبل أكثر مما فى يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر خاسقاً ،ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به يحسب مع خواسقه،ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق،ولا على أن أحدهما يرمى من غرض[٢] والآخر من أقرب منه،ولا يجوز أن يرميا إلا من غرض[٣] واحد وبعدد نبل واحد وأن يستبقا [٤] إلى عدد قرع،لا يجوز أن يقول أحدهما: أسابقك على أن آتى بواحد وعشرين خاسقا [٥] فأكون ناضلاً إن لم تأت بعشرين،ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين قبل أن آتى بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معاً،ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ،ولا إن أنفذ سهما أن لا يبدله،ولا على أن يرمى بقوس بعينها لا يبدلها، ولكن يكون ذلك إلى الرامى يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً .

وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبلاً وقوساً ،وإن انقطع وتره أبدل وتراً مكان وتره.ومن الرماة من زعم أن المسبق[٦] إذا سمى قرعاً يستبقان إليه أو يتحاطانه[٧]،فكانا على السواء، أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيده فى عدد[٨] القرع ما شاء.ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد / فى عدد القرع ما لم يكونا سواء، ومنهم من زعم أنهما إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق. ١/٩٩ م

ولا خير فى أن يجعل خاسق فى سواد [٩] بخاسقين فى البياض إلا أن يتشارطا أن الخواسق لا تكون إلا فى السواد ، فيكون بياض الشن كالهدف لا يحسب خاسقا وإنما يحسب حابياً.

ولا خير فى أن يسميا قرعاً معلوما فلا يبلغانه ، ويقول أحدهما للآخر: إن أصبت بهذا السهم الذى فى يدك فقد نضلت، إلا أن يتناقضا السبق الأول ثم يجعل له جُعْلاً معروفاً على أن يصيب بسهم،ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول: إن أصبت

---

(١) فى (ب) : « يتناضل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « يسبقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « بأحد وعشرين خسقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م): « السبق » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) فى (م) : « تخالصا به »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) « عدد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ،م) : « خاسق السواد » ، وما أثبتناه من (ب) .

بسهم فلك كذا ، وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا ، فإن أصاب بها فذلك له ، وإن لم يصب بها فلا شىء له ؛ لأن هذا سبق/ على غير نضال . ولكن لو قال له : ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب ، فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن فى هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه . ٢٥٨/أ ص

وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاسقاً ، وإن سقط الشق[١] الذى فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدح الذى لا نصل فيه لم يحسب ، ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معاً حسب له الذى فيه النصل وألغى عنه الآخر .

ولو كان فى الشن نبل فأصاب بسهمه فوق سهم من النبل ،ولم يمض سهمه إلى الشن، لم يحسب له؛ لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به؛ لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمى معه فرمى معه[٢]،ثم أراد المسبق[٣] أن يجلس فلا يرمى معه ،وللمسبق[٤] فضل .أو لا فضل له أو عليه فضل فسواء ؛ لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ،ويكون له الفضل ثم ينضل ، والرماة يختلفون فى ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ، وينبغى أن يقول : هو شىء إنما يستحقه بغير غاية تعرف، وقد لا يستحقه ويكون منضولاً وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ،ومنهم من يقول:ليس له أن يجلس به[٥] إلا من عذر، وأحسب العذر عندهم أن يموت ،أو يمرض المرض الذى يضر بالرمى ، أو يصيبه بعض ذلك فى إحدى يديه أو بصره ،وينبغى إذا قالوا له هذا أن يقولوا: فمتى تراضيا على أصل الرمى الأول فلا يجوز فى واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به ؛ لأن السبق على النضل، والنضل غير الجلوس وهذان شرطان ، وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ، ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط ،ولا خير فى أن يقول له: أرمى معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه[٦] . ولا خير فى أن يسبقه على أنهما إذا تفالجا [٧] أعاد عليه ، وإن سبقه ونيتهما أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق غير فاسد ، وأكره لهما النية ، إنما أنظر فى كل شىء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته فى الحكم[٨] ، وإن

(١) فى (ص) : « الشن » ، وفى (م) : « السبق » ، وما أثبتناه من (ب).
(٢) « فرمى معه » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٣ ، ٤) فى (م) :« المستبق»، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « به » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .
(٦) فى (م) : « يتحابصا به » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) :« صالحاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٨) « فى الحكم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس ، وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم ،وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا .

وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على ألا يرمى معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير فى ذلك حتى يكون السبق مطلقاً ؛من قِبَلِ أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمى ، فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما . ولا بأس أن يرمى الناشب مع صاحب العربية فإن سبقه [١] على أن يرمى معه بالعربية رمى بأى قوس شاء من العربية ، وإن أراد أن يرمى بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك ؛ لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية ، وكذلك كل قوس اختلفت .

وإنما فرقنا بين أن لا نجيز[٢] أن يشترط الرجل على الرجل[٣] ألا يرمى إلا بقوس واحدة أو نبل ، وأجزنا ذلك فى الفرس أن يسابقه[٤] بفرس واحد؛ لأن العمل فى السبق فى الرمى إنما هو للرامى ، والقوس والنبل أداة ، فلا يجوز أن يمنع الرمى بمثل القوس والنبل التى[٥] شرط أن يرمى بها ، فيدخل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أداته التى تصلح رميه ،والفرس نفسه هو الجارى المسبق[٦] ولا يصلح أن يبدله صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ، ولكنه لو شرط عليه ألا يجريه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك .

ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلاً [٧] بفرس بعينه فيأتى بغيره ، أجزنا أن يسبق رجل رجلا [٨] ثم يبدل مكانه رجلاً يناضله ،ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه، ولا يبدله بغيره .وإذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ،ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التى سبق[٩] عليها ، ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء ؛لأن الفارس كالأداة للفرس ، والقوس والنبل كالأداة للرمى. ولا خير فى أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه، ولا كل [١٠] واحد/ منهما على صاحبه ألا يأكل لحماً حتى يفرغ من السبق ،ولا ألا

٢٥٨ / ب
ص

(١) فى (ب) : « وإن سابقه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م ، ص) : « بين أن نجيز » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن سابقه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى ـ(ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (م) : « للسبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « سابقاً »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « ولا على كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يفترش[١] فراشاً .

وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس : لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين؛ لأن هذا شرط تحريم المباح[٢] والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح [٣]. وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله بصوم ، كان أن يشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منهياً عنه . ولا خير فى أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمى معه بقرع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل[٤]، أو ما شاء المنضول ، ولا خير فى ذلك حتى يكون بشىء[٥] معلوم مما يحل فى البيع والإجارات .

ولو سبقه شيئا معلومًا على أنه إن نضله دفعه إليه ، وكان له عليه ألا يرمى أبدًا ، أو إلى مدة من المدد ، لم يجز ؛ لأنه يشترط عليه أن يمتنع من المباح له . ولو سبقه ديناراً على أنه إن نضله كان ذلك[٦] الدينار له ، وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر، كان هذا سبقا جائزًا إذا كان ذلك كله من مال المنضول ، ولكنه لو سبقه ديناراً على أنه إن نضله أعطاه المنضول [٧] ديناره ، وأعطى الناضل المنضول مد حنطة أو درهما ، أو أقل، أو أكثر ، لم يكن هذا جائزاً ؛من قبل أن العقد قد وقع منه [٨] على شيئين : أحدهما[٩] شىء يخرجه المنضول جائزًا فى السنة للناضل ، وشىء يخرجه الناضل فيفسد ؛من قِبَلِ أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محلل بينهما ؛ لأن التراهن من القمار ولا يصلح؛ لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق ، فيفسد من كل وجه .

ولو كان علىَّ لك [١٠] دينار ، فسبقتنى ديناراً فنضلتك ، فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاضنى [١١]، وإن كان/ إلى أجل فعليك أن تعطينى الدينار ، وعلَّى إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك ، ولو سبقه ديناراً فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء ؛ لأنه حل فى ماله بحق أجازته السنة ، فهو كالبيوع والإجارات . ٩٩ / ب م

---

(١) فى (ب) : « ولا أن يفترش » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .

(٤) فى (م) : « المناضل »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) « المنضول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) « أحدهما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) فى (م) :« ذلك »،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) فى (م) : « تقايضنى »،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ولو سبق رجل رجلاً دينارًا إلا درهمًا، أو دينارًا إلا مُدًّا [١] حنطة ، كان السبق غير جائز ؛لأنه قد يستحق الدينار ،وحصة الدرهم من الدينار عشر ،ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره ،وكذلك المد من الحنطة وغيره .

ولا يجوز أن أسبقك ،ولا أن [٢] أشترى منك ،ولا أن أستأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ،ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ، ولا درهم إلا عشرة أفلس،ولكن إن [٣] استثنيت شيئاً من الشيء الذى سبقتكه فلا بأس، إذاسبقتك دينارًا إلا سدساً فإنما سبقتك خمسة أسداس دينار ، وإن سبقتك صاعًا إلا مدًّا فإنما سبقتك ثلاثة أمداد، فعلى هذا هذا [٤] الباب كله وقياسه .

قال: ولا خير فى أن أسبقك دينارًا على أنك إن نضلتنيه أطعمت به أحدًا بعينه ، ولا بغير عينه،ولا تصدقت به على المساكين ،كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه. ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تاماً تفعل فيه ما شئت دونى .

وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يرميان فى المائتين يعنى: ذراعاً ، فإن كان أهل الرمى يعلمون أن من رمى فى هدف يقدم أمام الهدف الذى يرمى من عنده ذراعاً[٥] أو أكثر حمل على ذلك ، إلا أن يتشارطا فى الأصل أن يرميا من موضع بعينه فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما ، وإن تشارطا أن يرميا فى شيئين موضوعين ، أو شيئين يريانهما ،أو يذكران سيرهما ، فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعاه، أو يضع ما تشارطا على أن يعلقاه ، أو يبدل الشن[٦] بشن أكبر ، أو أصغر منه ، فلا يجوز له ، ويحمل على أن يرمى على شرطه .

وإذا سبقه ولم يسم الغرض ، فأكره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم ،وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفعه ، أو يخفضه دونه . وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرفع المسبق ويخفضه فيرمى به [٧] رشقًا وأكثر /فى المائتين ، ورشقًا وأكثر فى الخمسين والمائتين، ورشقاً وأكثر فى الثلثمائة ، ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمى به فى الرقعة وفى

١/٢٥٩ ص

(١) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .
(٣) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ذراعًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « الشن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « معه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

أكثر من ثلثمائة . ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل ذلك[١] كله إلى المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطًا ، ويدخل عليه إذا كانا رميا أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد فى عدد النبل وينقص منها إذا استويا فى حال أبدًا جعلوا ذلك إليه .

ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرشاقًا معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ،ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما ،أو حائل يحول دون الرمى،والمطر عذر ؛لأنه قد يفسد النبل والقسى ويقطع الأوتار ،ولا يكون الحر عذرًا ؛ لأن الحر كائن كالشمس ،ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ،ولكن إن كانت[٢] الريح عاصفاً كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمى حتى تسكن ، أو تخف[٣] ، وإن غربت لهما الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقهما التى تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا فى الليل .

وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبله أبدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه ، فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر ،وكذلك إن ذهبت نبله كلها فلم يقدر على بدلها ،فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه : إن شئت فاتركه حتى يجد البدل ، وإن شئت فارم معه بعدد ما بقى فى يديه من النبل ،وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد [٤] الرمى به حتى يكمل العدد .

وإذا رموا اثنين واثنين وأكثر من العدد ، فاعتل واحد من الحزبين علة [٥] ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه[٦] : إن اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلاً من كان فذلك ، وإن تشاححتم لم نجبركم على ذلك ، وإن رضى أحد[٧] الحزبين ولم يرض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا .

وإذا اختلف المتناضلان فى موضع شن[٨] معلوم [٩]،فأراد المُسْبِقُ أن يستقبل به عين

(١) فى (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (م) : « تسكن الريح أو تخف » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (م) : « يعد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥) فى (م) : « بعلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « يناضلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « سبق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٩) فى (ب) : « معلق » ،وما أ ثبتناه من (ص ، م) .

الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المُسْبَق ، كما لو أراد أن يرمى به[١] فى الليل أو المطر لم يجبر على ذلك المُسْبِقُ ، وعين الشمس تمنع البصر[٢] من السهم كما تمنعه الظلمة.

قال الربيع :المُسْبِقُ أبداً هو الذى يغرم.

قال الشافعي رحمه الله :ولو اختلفا فى الإرسال ، فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد[٣] يد الرامى ، أو ينسئ صنيعه [٤] فى السهم الذى رمى به ، فأصاب ، أو أخطأ ، فيلزم طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطأ. أو قال هو : لم أنو هذا ، وهذا يدخل على الرامى لم يكن ذلك له ، وقيل له : ارم كما يرمى الناس لا معجلاً عن أن تثبت فى[٥] مقامك، وفى إرسالك ، ونزعك ، ولا مبطئًا لغير هذا لإدخال الحبس على صاحبك ، وكذلك لو اختلفا فى الذى يوطن له فكان يريد الحبس ، أو قال: لا أريده والموطن يطيل الكلام، قيل للمُوطِّن: وَطِّنْ له بأقل ما يفهم به ، ولا تُطِل ولا تعجل[٦] عن أقل ما يفهم به ، ولو حضرهما من يحبسهما ، أو أحدهما ،أو يلغط فيكون ذلك مضرّا بهما ، أو بأحدهما ، نهوا عن ذلك .

قال الربيع: المُوطِّن : الذى يكون عند الهدف فإذا رمى الرامى قال: دون ذا قليل ، أرفع من ذا قليل .

قال الشافعي رحمه اللّه :وإذا اختلف الراميان فى الموقف ، فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ ،فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ، ثم كان للآخر من العرض الآخر الذى بدأ منه أن يقف حيث شاء من المقام . وإذا سبق الرجلُ الرجلَ سبقًا معلومًا فنضله المسبق، كان السبق[٧] فى ذمة المنضول حالاً يأخذه به كما يأخذه بالدين ،فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول، أو يشترى به الناضل ما شاء ، فلا بأس وهو متطوع بإطعامه إياه ، وما نضله فله أن يحرزه،ويتموله ، ويمنعه[٨] منه ومن غيره . وهو عندى كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار ورده عليه ،أو أطعمه به ،فعليه دينار كما هو .

ولا يجوز عند أحد رأيته ممن يبصر الرمى أن يسبق الرجل الرجل على/ أن يرمى ٢٥٩/ب ص

(١) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « النظر » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (م): « ترد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « صنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م ، ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « ولا يطيل ولا يعجل » ، وما أثبتناه من(ص ، ب).
(٧) فى (م) : « المسبق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (م) : « ويبيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

بعشر ويجعل القرع من تسع . ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن يجعل القرع من عشر ، ولا يجيز إلا أن يكون القرع لا يؤتى به بحال إلا فى أكثر من رشق ،فإذا كان لا يؤتى به إلا بأكثر من الرشق[١] فسواء قلّ ذلك ، أو كثر فهو جائز .

وإذا أصاب الرجل بالسهم فخسق وثبت قليلاً ،ثم سقط بأى وجه سقط به حسب لصاحبه .ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بسهم /فقال: إن أصبت فقد فلجت ، وإن لم أصب فالفلج[٢] لكم، أو قال له صاحبه:إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج[٣] وإن لم يكن يبلغه به إذا أصابه ، وإن أخطأت به فقد أنضلتنى نفسك ،فهذا كله باطل لا يجوز، وهما على أصل رميهما لا يفلج واحد منهما على صاحبه إلا بأن يبلغ الفلوج[٤].

١/١٠٠ م

ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من غير أن يبلغه كان هذا شيئاً تطوع به من ماله ،كما وهب له .

وإذا كانوا فى السبق اثنين واثنين وأكثر[٥] ،فبدأ رجلان فانقطع أوتارهما ،أو وتر أحدهما ،كان له أن يقف من بقى حتى يركب وترًا وينفد نبله . وقد رأيت من يقول هذا إذا رجى أن يتفالجا ، ويقول : إذا علم أنهما والحزب كله لا يتفالجون لو أصابوا بما فى أيديهم ؛ لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التى بينهم ،يرمى من بقى ، ثم يتم هذان .

وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة ، فلا يجوز أن يقترعوا ، وليقتسموا قسمًا معروفًا ، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين : أختار على أن أسبق ولا يختار على أن يسبق ، ولا أن يقترعا[٦] فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ،ولكن يجوز أن يقتسما قسما معروفا ويسبق أيهما شاء متطوعًا ، لا مخاطراً بالقرعة ، ولا بغيرها ، من أن يقول : أرمى أنا وأنت هذا الوجه ، فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضول ، والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه فى ضمان السبق [٧]، أو يأمروا أن يسبق عنهم ، فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال ، لا على قدر[٨] جودة الرمى .

وإذا قال الرجل للرجل:إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز ، وليس هذا من

---

(١) فى (م) : « فى أكثر من رشق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « فالفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « فلك الفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) :« الفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « وأكثر » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « يقرعا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) :« سبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « قدر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

جهة[١] النضال . فإن قال: إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له ، وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه : كنا نراه رامياً ، ولسنا نراه راميا [٢]،أو قال أهل الحزب الذى يرمى عليهم : كنا نراه غير رام وهو الآن رام ،لم يكن لهم من إخراجه إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رميه ممن قسموه ، وهم يعرفونه بالرمى فسقط ، أو بغير الرمى فوافق .

ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: سبق فلانًا [٣] دينارين على أنى شريكك[٤] فى الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما ، أو كلاهما بعد ما ينضل ،وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخلا محللاً ،لم يجز أن يجعل رجلا لا يرمى عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن له أن يبدأ عليه رِشْقَين فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم ،أو أكثر ، ألا ترى أنهما لو رميا بعشر ،ثم ابتدأ الذى بدأ كان له [٥] فلج بذلك السهم الحادى عشر ، كنا [٦] أعطيناه أن يرمى بسهم يكون فى ذلك الوقت فضلاً على مراسله عن غير مراسلة ؟ وإنما نجيز هذا له إذا تكافآ فكان أحدهما [٧] يبدأ فى وجه ، والآخر فى آخر .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ فجائز أن يعطيه السبق موضوعًا على يديه ،أو رهنًا به ،أو حميلاً ،أو رهناً وحميلاً [٨]، أو يأمنه، كل ذلك جائز .

وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمساً أو أقل ، أو أكثر ، فقال الذى أفضل عليه: اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز ، ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ، ويتسابقان سبقًا آخر .

قال الشافعى فى الصلاة فى المضربة والأصابع : إذا كان جلدهما ذكيًا مما يؤكل لحمه، أو مدبوغاً من جلد ما لا / يؤكل لحمه ،ما عدا جلد كلب أو خنزير ، فإن ذلك لا يطهر بالدباغ ، والله أعلم . فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة

١/٢٦٠ ص

(١) فى (ب) : « وجه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « ولسنا نراه راميًا » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب).
(٣) فى (م) : « فلان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « شريك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب): « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م ، ص): «لأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب).
(٨) « او رهناً وحميلاً »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

عنه ، غير أنى أكرهه لمعنى واحد: إنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض، وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منعتاه أن يفضى بجميع بطون كفيه لا معنى[١] غير ذلك. ولا بأس أن يصلى متنكباً القوس والقرَن [٢] إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له، وإن صلى أجزأه .

ولا يجوز أن يسبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمى معه ويختار المسبق[٣] ثلاثة ولا يسميهم [٤] للمسبق ، ولا [٥] المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق .

قال[٦] : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمى معه، وعليه بأن يكون حاضرًا يراه ،أو غائبًا يعرفه. وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة ،أو أكثر ، كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ،ولو عقدوا السبق على أن فلانًا يكون مقدمًا وفلان معه وفلان ثان[٧] وفلان معه، كان السبق مفسوخًا ، ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه .

وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب، أو أخطأ ، رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلما حتى يفرغا [٨] من رميهما رد عليهم السهم الأول فرمى به ، فإن كان أصاب به بطل عنه ، وإن كان أخطأ به رمى به ، فإن أصاب به حسب له ؛ لأنه رمى به فى البدء وليس له الرمى به [٩] ، فلا ينفعه مصيبًا كان ، أو مخطئا ، إلا أن يتراضيا به .

---

(١) فى (م) : « لمعنى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) القرَن : الجعبة المشقوقة .
(٣) فى (م) : « السبق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « يسهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « ثانياً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) :« فرغاً » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص) .